المشكلة الاقتصادية الناتجة عن المماطلة في سداد الدين
دراسة (فقهية ـ اقتصادية)

م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي

The economic problem of debt repayment
Study (Economic - jurisprudence)

Asst.Phd. Mohammed Ali Hussein Al-Tai`y

The research deals with the expansion of the phenomenon of borrowing in economic activities and the problems that arise through the inability to pay the debt and examines the diversity of procrastination and it`s image between total failure to meet or delay or to eliminate the debt from the original and develop ways to creditors through which they can recover what they require.

Le problème économique dans le retadement de rembourser la dette
Étude (jurisprudencielle-économique)

Pr. Dr. Mohammed Ali Hussein Ahmed Al-Tha'i…

Cette recherche porte sur l'expansion du phénomène d'emprunt dans les activités économiques et les problèmes qui se posent par l'incapacité de rembourser la dette recherchant la diversité des sortes de retardement entre le refrain totale de remplir ou le retard ou le refus initiale de la dette, en mettant des moyens pour les créanciers à travers lesquels ils peuvent récupérer leurs biens.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الرسول الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد: فمن الأمور المحمودة التي تدل على سمو الشريعة الاسلامية وشموليتها؛ أنها وضعت وأرست الدعائم التي تحقق للعباد مصالحهم، وتحفظ حقوقهم وتصونها بما يمنع الأخرين من الاعتداء عليها، وبذلك تستقر امورهم وتزدهر مجتمعاتهم .

كما أن من مزايا هذه الشريعة أنها شريعة واقعية تتعامل مع واقع الانسان، وتتسع لجميع تصرفاته بأحكامها المنصوصة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأدلة التشريعية التابعة لهما . لذلك وَسِعت قواعدها وضوابطها كل جديد من الأحداث والتصرفات والعقود؛ ومن هذه التصرفات التي يمارسها الانسان النشاط الاقتصادي بفعالياته المتنوعة والمختلفة والذي يرتكز على الوفرة في الموارد الطبيعية والاولية التي أوجدها الله سبحانه في هذه الارض والقوة المالية، اللتان تعدان الاساس في ديمومة النشاط الاقتصادي ونجاحه؛ وإن هذا النشاط ربما يتعرض للتعثر والإخفاق، وذلك لأسباب عدة من أبرزها عدم توفر الاموال اللازمة لقيامه لندرتها أو قلتها مما ينتج عدم توفر السيولة المالية اللازمة والمطلوبة في قيام هذا النشاط الاقتصادي، وبالتالي يتولد تلكؤ ومشكلة في سير العملية الاقتصادية وهذا الأمر يلجأ العاملين في القطاع الاقتصادي الى اعتماد طرق مشروعة في توفير السيولة المالية اللازمة في النشاط الاقتصادي، ومن هذه السبل المداينة والاقتراض وفتح الائتمانات المصرفية، وعملية المداينة هذه لا تخلو من عراقيل وعقبات ناشئة عن تصرفات الدائن أو المدين، وأبرز هذه المشاكل المماطلة والتعثر في سداد الديون والتي تعد من أخطر المشاكل التي تواجهها عمليات الاقراض ونظام

المداينات وخاصة في الاقتصاد الاسلامي الذي يحرم أخذ الفوائد على الدين والقروض[١] .

ونتيجة كون عملية الدين والاقتراض أصبحت سمة من سمات النشاط الاقتصادي، إذ أن أغلب الفعاليات الاقتصادية والمجالات الاستثمارية ترتكز عليها، وهذه العملية لا تخلو من عامل المخاطرة الناتج عن التعثر والمماطلة في سداد القروض من قبل الدائنين مما يولد مشاكل وأزمات اقتصادية ناشئة عن قلة السيولة لدى الدائنين وخسائر مالية كبيرة نتيجة فوات الارباح المتوقعة، وكذلك عدم سداد رؤوس الاموال المقترضة من قبل المدينين في موعدها مما يولد فوات لفرص كثيرة في الاستثمار والتنمية لهذه الاموال في مشاريع أخرى، وجملة هذه الامور جعلتني أبحث في المشكلة الاقتصادية الناجمة عن التعثر في سداد الدين، مع بيان الاثار السلبية المترتبة عليها، والبحث عن حلول ناجعة لمعالجتها وهذه الحلول قد تخفف أو تزيل هذه الاثار، فكان هذا البحث محددا بهذه المحاور وسميته ((المشكلة الاقتصادية الناتجة عن المماطلة في سداد الدين))، سائلا المولى الكريم التوفيق والسداد فيه وحصول النفع منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

(١) ينظر بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بينه الفقه والاقتصاد، أ.د محمد أنس الزرقا و أ.م.د محمد علي القري ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ١١١هـ، ١٩٩٠م، ٢٢/٣ .

تنويه :

أود الإشارة في مقدمة بحثي ودراستي هذه الى أن هناك ابحاث وفصول من كتب قد تناولت البحث عن الديون والاثار السلبية والاضرار الناتجة عن التعثر والافلاس والمماطلة في سدادها على الاقتصاد بشكل عام وعلى الصعيدين المحلي أو الدولي، وكان من الذين قد تناولوا موضوع الدَّين بالدراسة الاستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور محسن الخضيري[١] ، والدكتور عبد الله بن ناصر السلمي[٢]، وغيرهم من الباحثين إلا انهم قد تناولوا الدين وما ينجم عنه من أضرار من زوايا وجوانب محددة، فحاولت التركيز على جانب المشكلة الاقتصادية الناجمة عن المماطلة في سداد الدين ووضع الحلول اللازمة لتفاديها، مستفيدا بعد الاطلاع والدراسة لها من النتائج التي توصلوا لها فجزاهم الله خير الجزاء .

يتضمن بحثي هذا المحاور الآتية:

المبحث الأول: تمهيد: ويشمل:

المطلب الأول: أولا: أهمية تناول الموضوع بالبحث . **ثانيا ــ** أسباب اختيار الموضوع .

المطلب الثاني: تعريف بمفردات العنوان الرئيسية ويحتوي على:

أــ تعريف المشكلة الاقتصادية وبيان مفهومها.

ب ــ تعريف الدين مع بيان لمفهومه.

ج ــ تعريف المماطلة وبيان مفهومها.

---

(١) ينظر: كتاب الديون المتعثرة الظاهرة ــ الاسباب ــ العلاج، د. محسن أحمد الخضيري، مركز الخبرات المهنية للإدارة، ١٩٩٨ .

(٢) ينظر: بحث المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الاسلامي، بحث منشور على الشبكة الالكترونية، موقع الملتقى الفقهي .

المبحث الثاني: دور المداينة في النشاط الاقتصادي وعناية الشريعة الاسلامية بها .

وينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: دور المداينة في النشاط الاقتصادي .

المطلب الثاني: اهتمام الشريعة الاسلامية بأحكام المداينات .

المبحث الثالث: آثار المشكلة الاقتصادية الناتجة عن المماطلة في سداد الدين مع بيان خطورتها؛ وينقسم الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار المماطلة على الفرد والمجتمع والمؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية.

المطلب الثاني: أسباب المماطلة في سداد الدين.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي الناتج عن المماطلة في سداد الدين

المطلب الأول: طبيعة وكيفية المماطلة في قضاء الدين

المطلب الثاني: صور وأنواع المماطلة .

المبحث الخامس: حلول ومقترحات لمعالجة المشكلة الاقتصادية الناتجة عن المماطلة في الديون؛ وينقسم الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معالجة مطل المدين المعسر.

المطلب الثاني: معالجة مطل المدين القادر على الوفاء.

المطلب الثالث: صيغ وأساليب معمول بها ومقترحة لعلاج المشكلة .

الخاتمة .

المبحث الأول: تمهيد

وينقسم الى مطلبين هما:

المطلب الأول: ويحتوي على:

أولا: أهمية تناول الموضوع بالبحث:

تعتبر ظاهرة توسع المشاريع والنشاطات والتعاملات الاقتصادية القائمة على الاستدانة والاقتراض، من الظواهر التي كثر الجدل حولها، وخاصة بما نتج عن هذا التوسع في الاستدانة من نتائج سلبية واضرار اقتصادية تتولد من المماطلة والتعثر والتأخر في السداد لتلك الديون، وهذه الاضرار يمكن إجمالها بما تناوله الدكتور: سلمان بن صالح الدخيل في بحثه بقوله: فالمماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة وعدم تمكنهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر، وقد يترتب عليه ضرر آخر من جهة فوات أرباح متوقعة أو متيقنة، وقد يكون الضرر فعلياً كأن يحمله هذا التأخر والمماطلة إلى تكبد الخسائر المادية لأجل استخلاص حقه والظفر به أو ببعضه فضلاً عن الضرر المعنوي الذي قد يتكبده الدائن من الحزن والابتذال بالمرافعة والمخاصمة وكثرة التردد، الأمر الذي يتنــزه عن مثله أهل المروءات ....ا.ه[1].

بالإضافة الى ما يترتب عن المماطلة من تحويل التسهيلات الائتمانية التي تقوم بها الاجهزة المصرفية من مشكلة محتملة الوقوع الى مشكلة جوهرية، مما يعرض الاقتصاد المحلي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة الى

(١) ينظر: بحث التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل ، بحث منشور في الشبكة الالكترونية موقع صيد الفوائد الالكتروني .

الدخول في سلسلة من الازمات الاقتصادية والتي تؤثر سلبا في مستوى النشاط الاقتصادي للدولة (١).

فمشكلة المماطلة في سداد الديون من أهم العراقيل التي تواجه البنوك الإسلامية خاصة، فالتزام هذه البنوك بأحكام الشريعة من جهة امتناعها عن مطالبة المدين المماطل بفوائد التأخير شأن البنوك التقليدية، جعل بعض ضعاف النفوس يختارون المماطلة دون الالتفات الى إنعكاسات ذلك على عمل هذا النوع من البنوك، مما أدى الى فشو الاستهتار برد الحقوق، وولد بذلك ظاهرة سلبية ممقوتة في شرعنا الكريم إذ أننا نجد القران الكريم قد ذم وقرع على هذه السلوكيات وعاب على الامم السابقة اتصافهم بها حيث قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢). فنتج عن هذه السلوكيات السلبية فجوة كبيرة في التعامل والعلاقات بين المتعاملين، إذ أنها أوقعت الدائنين في حرج شديد وعرضت مصالحهم للخطر، وأصاب كثير من المؤسسات التمويلية وخاصة المصارف وشركات التقسيط ضرر كبير نجم عن المماطلة والتأخير في السداد، فأصبح أمر حماية المؤسسات بحماية أموالها، وإيجاد الطرق الكفيلة لردعهم ومنعهم من المماطلة وبما يضمن استرداد الديون التي في ذمتهم بالطرق القانونية المستندة الى ثوابت الشرع المعظم، مما أنتج حلولا لهذه القضية بعد أن كثر فيها البحث والتقصي، وتتسم هذه الحلول بأنها تمكن المؤسسات التمويلية من المصارف وشركات التقسيط على أداء دورها

(١) ينظر: بحث مشكلة الديون المصرفية المتعثرة، للأستاذ محمد سعيد النابلسي، ألقي في ندوة اتحاد المصارف العربية في باريس عام ١٩٨٧م .

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٥ .

المرسوم بيسر وسهولة محققا للأهداف المرجوة والنتائج والأرباح المنشودة، وهذه الحلول التي تم التوصل لها عن طريق البحث وتراكمات الخبرة ومعوقات العمل يمكن تقسيمها الى قسمين: الأول: حلول احترازية ووقائية، الثاني: حلول جزائية وعقابية .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

ونتيجة لما سبق من أهمية للأمر برزت أسباب عدة دعتني للكتابة عنه وهي[١]:

١ــ انتشار المداينات بين الناس، مما تؤدي الى زيادة في نسبة المماطلة في سداد الدين، وخير دليل على ذلك انتشار المكاتب المتخصصة بتحصيل الديون، مما يدل على عموم هذه البلوى.

٢ــ المساهمة في القضاء على هذه الظاهرة والتي يخشى من ضررها وانعكاساتها السلبية على الافراد والمؤسسات المالية والحركة الاقتصادية بشكل عام.

٣ــ إن دراسة هكذا نوع من التصرفات، مع بيان الأسلوب والنهج الصحيح في التعامل معها، يعد وسيلة ومنهج رد على ما يثيره البعض من دعاوى باطلة لحل المشكلة عن طريق اشتراط امور تخالف ثوابت الشرع .

٤ــ إن العلم بهذا النوع من التعاملات المالية والمشاكل الناتجة عنه، وإشاعته بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصد مهم من مقاصد الشريعة الغراء ألا وهو حفظ المال وإطابة المطعم .

---

(١) ينظر: بحث عقوب المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام، د. أحمد بن عبد الله اليوسف، استاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة، جامعة القصيم، وهو بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد(٥٠)، رجب١٤٣١هـ، ص٢٨٢ .

٥ــ إن البحث والتصدي لإيجاد الحلول المقترحة من قبل المؤسسات المالية، لغرض معالجة التأخر في سداد الديون أو الوقاية من أضرارها ابتداء مما يؤدي الى بيان المشروع منه والممنوع .

٦ــ بيان وإظهار ما تميزت به الشريعة الاسلامية بصورة عامة، والفقه الاسلامي بصورة خاصة من ميزة المواكبة لقضايا العصر ومستجداته، وقدرتهم على تلبية احتياجات الناس .

المطلب الثاني

تعريف بمفردات العنوان الرئيسية

أولا: تعريف المشكلة الاقتصادية وبيان مفهومها:

تعد المشكلة الاقتصادية جزءا من المشكلة الانسانية العامة، إذ أن الاقتصاد يمثل جانبا من شؤون الحياة الانسانية لا كلها؛ وتبرز المشكلة الاقتصادية نظرا لعدم كفاية الموارد الاقتصادية لتلبية جميع الحاجات الإنسانية لدرجة الإشباع، وللإنسان متطلبات متعددة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، ومن هذه المتطلبات و الإمكانيات ما هو ضروري وما هو فرعي؛ ويعتبر تحديد الهوية الحقيقية للمشكلة الاقتصادية كان ولا يزال نقطة اختلاف بين المذاهب الاقتصادية، والنظم المختلفة[١] .

تعريف مفهوم المشكلة الاقتصادية: يمكن تعريف المشكلة الاقتصادية بأنها:((محدودية الموارد وكثرة الحاجات التي تفرض على المجتمع الاختيار، ووضع الاولويات ومن ثم التضحيات، فالموارد محدودة في المجتمع في وقت

(١) ينظر: بحث المشكلة الاقتصادية بين التوصيف والحل، من منظور اقتصادي اسلامي، بحث مقدم من قبل الدكتور هايل عبد المولى طشطوش، لمنتدى الاقتصاد الاسلامي بدبي، ٢٠١٥م، ص٦ .

معين بالمقارنة بين حاجات ورغبات افراد المجتمع المتعددة والمتنوعة والمتجددة عبر الزمن))[١].

فالمشكلة الاقتصادية تنشأ من عنصري محدودية الموارد وعدم محدودية الحاجات، وهما يكادان أن يكونا محل اتفاق بين علماء الاقتصاد الرأسمالي، بينما الاقتصاد الاسلامي يرى أن السبب الرئيسي لها هو الانسان وليس بخل الطبيعة وندرة الموارد[٢].

إذن فالمشكلة الاقتصادية وفق المنظور الاسلامي هي مشكلة سلوكية، يتسبب بها الانسان عن طريق[٣]:

١ــ حينما يبالغ في الاستهلاك بشكل لا قيود له، فيغرق في الترف والتبذير والاسراف .

٢ــ حينما تسود الأثرة والظلم والطغيان، فيحدث نهب للدول والاستيلاء على خيراتها، واستعمارها، وقهرها، ومنع حدوث أية تنمية فيها .

٣ــ حين يركن الانسان الى الكسل، وترك الكسب والعمل .

ثانيا: تعريف الدَّين وبيان لمفهومه: الدَّين في اللغة: من داينت فلانا، إذا عاملتُهُ دَينا، إما أخذاً أو عطاءً، ويقال دِنتُ الرجل وأدنتُهُ: إذا أخذت منه دينا، فأنا مدين ومديون، وأدنتُ: أي أقرضت وأعطيتُ ديناً[٤].

وأما في الاصطلاح: أختلف الفقهاء في تعريف كلمة (ألدين) على رأيين[١]:

---

(١) ينظر: المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي أوجه الاختلاف وأوجه الإنفاق،بحث تخرج لمرحلة الماجستير، لمعتز عبد الله مسالمة، قسم الاقتصاد الاسلامي والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، ص٢٢ .

(٢) ينظر: الاسعار وتخصيص الموارد في الاسلام، لعبد الجبار السبهاني، دار البحوث للدراسات الاسلامية، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٥١ .

(٣) ينظر: المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، ص٦٢ .

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلم هارون، دارالفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، مادة دَّين .

الأول: أن الدين هو ما ثبت في الذمة بدلا عن شيء آخر، وهذا الذي عليه جمهور الحنفية، ولهذا عرفه بعضهم بقوله: (الدين عبارة عما يثبت من مال في معاوضة، أو إتلاف، أو قرض)[٢].

الثاني: أنه مطلق الحق اللازم في الذمة، سواء كان حقا ماليا أو غير مالي، وسواء كان من حقوق الله أو من حقوق العباد، فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق أيّاً كان سببها؛ فيدخل في ذلك ما ثبت في الذمة من صلاة، وزكاة، وصوم، ونذر وغير ذلك من الحقوق[٣]، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، فيكون الدين عند الجمهور أعم في معناه منه عند الحنفية .

ثالثا: تعريف المماطلة وبيان مفهومها: أولا: المماطلة في اللغة: من المطل، والمطل أصل يدل على مد الشيء وإطالته؛ كما يقول ابن فارس[٤]،

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الحادي عشر، ١٥٩/١، بحث: بيع الدين، للدكتور: نزيه حماد.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،١٣١١هـ، ص٢٨٩، ورد المحتار على الدر المختار(حاشية أبن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢، ١٣٠/١٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ،لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١١٠/١ .

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم ـ دار الشامية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ، ط١،ص١٦٤.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة،لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣٣١/٥ .

وهو مستق من مطلت الحديدة إذ ضربتها ومددتها لتطول؛ ومنه يقال: مطله بدينه مطلا، وماطله مماطلة؛ إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى [١].

ثانيا: وفي الاصطلاح الفقهي: فقد حكى النووي، وملا علي القاري أن المطل شرعا: (هو منع قضاء ما استحق أداؤه وزاد القرطبي قيدا فقال: "عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه) [٢].

وعلى هذا فلا يعتبر تأجيل سداد الدين الى أن يحل وقت سداده مطلا إذا كان الدين مؤجلا في الذمة؛ لأن الدائن لما رضي بتأجيل دينه، فقد أسقط حقه في التعجيل، ولم يعد له قبل المدين حق في استيفائه قبل حلول الأجل، ومن ثم فلا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماطلا، بل متمسكا بحق شرعي[٣].

وقد أوضح الباجي هذا المعنى بقوله: (المطل: هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٢/٧٠٠ .

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي(ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ودار الكلم الطيب ، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ، ٤/٤٣٨ .

(٣) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي(ت:١٠٥٧هـ)، اعتنى بها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـــ لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م، ٤/٤٥٩، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – لنزيه حماد – دار القلم – الدار الشامية ،ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ص٣٢٢ .

ما جرت عليه عامة الناس من القضاء)[١]. وعلى هذا لا يعتبر مماطلا أيضا من امتنع عن الوفاء لأجل عذر طرأ عليه مثل العجز المالي أو نقص في السيولة، وقد صالح الدائن ببعض ما له عليه من الحق بأشياء عينية من عقار أو سلع ونحوه. لأنه ربما يحصل كساد لبعض السلع، فلا يمكن بيعها، وليس عنده من المال ما يوفي به الدين الذي عليه، فالدائن إما أن يصبر وإما أن يعتاض عن دينه بهذه الأشياء العينية التي يمتلكها المدين.

المبحث الثاني

دور المداينة في النشاط الاقتصادي وعناية الشريعة الاسلامية بها .

المطلب الأول

دور المداينة في التنمية والنشاط الاقتصادي.

لعملية المداينة دور هام في الناحية الاجتماعية بالإضافة الى الاقتصادية، ويبرز هذا الدور في تمويل استثمارات وتنشيط العملية الاقتصادية، وبموجبها تتحقق أهداف المؤسسات المالية من أرباح واستمرارية، وبالتالي بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية ويتحقق التوازن المالي، فالمداينة بطبعتها تهدف الى تسهيل حياة الناس وحمايتهم من الظروف الاقتصادية الصعبة، وكذلك تهدف الى بناء مجتمعية صحية من خلال توفير الاحتياجات والمتطلبات الانسانية، ويبرز دورها أيضا بمساهمتها الفاعلة في القطاع المصرفي الاسلامي، إذ يلعب هذا القطاع عن طريقها دورا فاعلا في الميادين الاقتصادية والاستثمارية والخدمية للمجتمع، وذلك باعتماد صيغ واساليب تمويل شرعية وضمن حيز الإباحة، وبعيدا عن التعاملات المالية في المصارف التي تعتمد في نشاطاتها وتنمية ارباحها على الفوائد الربوية؛

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الاندلسي(ت:٤٧٤هـ)، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٢هـ، ٦٦/٥ .

ويمكن لنا إجمال الدور الذي تقوم به عملية المداينة في التنمية والنشاط الاقتصادي بما يلي:

١. لها دور كبير في ردم الفجوة الاقتصادية والطبقية بين الاغنياء والفقراء، وذلك بإسهامها في نقل الثروة من ذوي الفائض المالي الى المحتاجين.
٢. تسهم في زيادة المعدلات الانتاجية في القطاع الصناعي والزراعي، وذلك عن طريق اسهامها في تفعيل القنوات التمويلية للفئات ذات الدخل المحدود .
٣. تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء(١).
٤. تعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لأخر، فهي واسطة للتبادل ولإستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزادة إنتاجية رأس المال(٢) .
٥. تعتبر المرد الاساسي التي تعتمد عليها المصارف في تنمية ايراداتها .
٦. تعد عامل مهم في خلق الائتمانات المصرفية والتي تنشأ عنها زيادة في الودائع والنقد المتداول .
٧. تسهم في تنمية النشاط الاقتصادي، وذلك بالعمل على خلق فرص عمل، وزيادة القوة الشرائية، والتي تساعد في التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية والارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد(٣).

---

(١) ينظر: كتاب دور القروض في تفعيل الاستثمارات، للطالبة: دحاوي عربية سعاد، وهو بحث لنيل شهادة الليسانس ــ تخصص مالية، مقدم الى كلية العلوم الاقتصادية والتيسير، ٢٠١٣م، ص٩ ــ ١٠ .

(٢) ينظر: كتاب محاضرات في اقتصاد البنوك ، للأستاذ: شكر قزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، ١٩٩٢م، ص١١٣ .

(٣) ينظر: البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، لعبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠م، ص١٠٤ ــ ١٠٥ .

٨. تعتبر من عوامل التنمية وسبيل للخروج من الازمات المالية، تلجأ اليها المؤسسات والمشاريع عند شحة السيولة اللازمة في النشاط الذي تقوم به للخروج من الازمات المالية لتعويض العجز، وانقاذها من إعلانها الافلاس وتسريح عمالها(١).

٩. تعمل على الاستفادة من السيولة الزائدة في البنوك، والمحصل عليها عن طريق القروض والتي تسهم في تمويل الصناعة والزراعة واستغلال الاموال في زيادة الانتاج، مما يؤدي في زيادة ربحية رأس المال .

المطلب الثاني

اهتمام الشريعة الاسلامية بأحكام المداينات

شجعت الشريعة الاسلامية وحثت على التكسب والسعي بالطرق المشروعة، ورغبت في ضرورة التكامل ما بين افراد المجتمع بصوره المختلفة، ومنها أنها دعمت التبادل الاقتصادي

وعدته سبيلا أساسا لتوليد المنافع أي زيادة الدخل الحقيقي(٢). ومن ذلك يمكن القول أن نظام الاستدانة والمداينة من دعائم عملية التبادل الاقتصادي الرئيسية، لذا نرى أن الشريعة الغراء عنيت به وشرعت للمداينة احكاما خاصة بها، يتجلى فيها الحكم الشرعي لها والحكمة منها ، ويمكن أن نذكر صور وشواهد على ذلك وهي:

---

(١) ينظر: مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار، بحث لبريكي نوارة، لنيل الليسانس في العلوم التجارية، ٢٠٠٣م، ص٢٢ .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور(ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخواجة، وزارة الاوقاف والؤون الاسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص١٧٥ ـ ١٧٦ .

أولا: لا حرج ولا معرة شرعا من الاستدانة: لما كان للاستدانة من أهمية ناتجة من حاجة الناس دوما للمال والذي يعتبر عصب الاقتصاد، وهذه الحاجة لا تكون متوفرة باستمرار مما يضطر الانسان الى الاقتراض من غيره، لا سيما في عصرنا الحالي، ونتيجة الفساد الذي دبَّ الى نفوس العباد واستشرى في البلاد بسبب البعد عن ضوابط الشريعة وأحكامها، والتي شددت في أمر الاستدانة وجعلت نفس الانسان مرهونة بِدَّينه حتى يُقضى عنه(١) . فالاستدانة مباحة سواء كانت للأغراض الشخصية أو للمصالح العامة، طالما كانت بالطرق البعيدة عن الربا والمشروعة، وكان المدين عازما على الوفاء، وقد ثبت ذلك في نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة:

أ: من القران الكريم:

قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾(٢).
إذ دلت الآية على أمر كتابة الدين وذلك " ليكون صكا يستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة والمعاملة وبين حلول الأجل" (٣) وهي تدل تبعا على مشروعية التعامل بالدين، وذلك لأن الدين لو لم يكن مشروعا لما أمر الله بكتابته وتوثيقه، فلما أمر بكتابته وتوثيقه اقتضى ذلك مشروعيته وجوازه(٤) .

ب: من السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿من أخذ أموال الناس يريد أن

(١) ينظر: الاستدانة في الفقه الاسلامي: د: سالم رقاقي ،بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، ٢٠١٣م، ص١ .

(٢) سورة البقرة: الاية ٢٨٢ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لعلي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، ٢٤٧/١ .

(٤) ينظر أحكام القران، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ٤٨٣/١ .

أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله﴾ [١]. ووجه الاستدلال في أن هذا الحديث يدل بمنطوقه على الترغيب في الدّين لمن ينوي الوفاء لأن "التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها"[٢]. دينه، وهذا يقتضي جوازه .

ثانيا: إقرار الشريعة العديد من العقود التي تؤسس نظام محكم وعملي للاستدانة، والتي من خلالها تزيد الثقة في السداد، فيتوسع نطاق المداينة في المجتمع، ومنها:

١. الكفالة: وهو عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول في الالتزام بأداء حق كالدين مثلا[٣] .

٢. الرهن: وهو عقد الذي يضع المدين بموجبه مال تحت تصرف الدائن ليستوفي من ثمنه إذا لم يقم المدين بالوفاء [٤].

٣. الحوالة: وهي تحويل الحق من ذمة الى ذمة، وهي تسهل التصرف بالدين[٥].

---

(١) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الاستقراض، رقم الحديث ٢٣٨٦ .

(٢) ينظر: سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ٥٠/٣ .

(٣) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ٢٨٧/٣٤ .

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ، ١٧٠/٦، .

(٥) ينظر الموسوعة الفقهية، ١٦٠/١٨ .

٤. الوكالة: وهي عملية تفويض الغير بالتصرف، وهي تتيح تخفيض تكاليف إنشاء الدين والتصرف فيه واستيفائه(١).

٥. المقاصة:وهي الوفاء المتبادل لدينين في ذمتين، وهي تخفض تكاليف تحصيل الديون(٢).

ثالثا: تدعيم المداينة بأطر تنظيمية وأخلاقية: وذلك لضمان أن تؤدي المداينة وظيفتها دون ان يحل ضرر بأي طرف في العملية الاقتصادية، فبتحريم الشارع الكريم التعامل بالربا مثلا، نتج عن ذلك منع الكثير من أبواب الظلم والفساد؛ وتأكيده على ضرورة الوفاء بالعقود وتسديد الديون وحرمة المماطلة فيها لمن يجد استطاعة على السداد، والنصوص التي تدل على ذلك اذا ما اردنا احصاؤها نجد من كثرتها خير دليل على ذلك، ومنها:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (٣).

ب- قوله ﷺ :{ إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد، بعد الكبائر التي نها الله عنها؛ أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء}(٤).

رابعا: الحكمة من مشروعية التداين:

للمداينة مقاصد كريمة وحكم جليلة، أذ تعتبر سبب كبير من اسباب رواج التعامل بين الناس، ويتجلى ذلك بأن هناك من يستطيع أن ينمي عمله ولكن لا يملك المال لذلك فيلجأ اليها، فإذا لم يلجأ الى من لديه المال الذي يسد حاجته في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، فسوف يتولد إختلالا للشخص

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٥/٤٥ .

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، ٦٩/٣٨ .

(٣) سورة المائدة: الآية ١ .

(٤) ينظر: مسند الامام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤط، عادل مرشد وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، رقم الحديث(١٩٥١٣)،٣٩٢/٤ .

والمجتمع[١]، ومن هذا المفهوم عندما أقرت الشريعة عقد المداينة جعل هذا العقد من عقود الإرفاق التي يلجأ اليها المحتاج، بالإضافة هو طريق للأجر والثواب من الله ﷻ [٢]. وكذلك لها دور كبير في تدوير عجلة الحياة [٣].

المبحث الثالث

آثار المشكلة الاقتصادية الناتجة عن المماطلة مع بيان خطورتها

المطلب الأول

آثار المماطلة على الفرد والمجتمع والمؤسسات المالية والمصرفية

المماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم الانتفاع بها تلك المدة وعدم تمكنهم من التصرف بها، وينتج عنها أنها تضعف الثقة في عملية المداينات، وتزيد من تكاليف استيفاء الديون إذ أن الضرر الناتج عن التخلف في تسديد الديون يتعاظم من خلالها: وذلك أن الشريعة الاسلامية لا تحمل المدّين فوائداً لتأخره في سداد الدين[٤]، مما تولد أضرارا جسيمة وذلك بفوات فرص إعادة الاستثمار لهذه الاموال خلال مدة التأخير، وحرمانهم من العوائد الناتجة أو المتوقعة من الاستثمار[٥]، على العكس من المؤسسات المالية التي تتعامل بنظام الفائدة التي تتراكم عوائدها

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع، ص١٧٦.

(٢) ينظر: حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق .،ط١، دار المطبعة المنيرية، ١١٣/٢

(٣) ينظر: موقف الشريعة من الدّين، للدكتور سامي السويلم، ط١٩٩٦م، ص٧ .

(٤) ينظر: رسالة الماجستير حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، لطالب حسام محمد وهيب، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٦م، ص٥١ .

(٥) ينظر: كتاب الديون المتعثرة، للدكتور. محسن أحمد الخضير، مركز الخبرات المهنية للادارة، ١٩٩٨، ص٤٥ .

نتيجة التأخر عن السداد، سواء سميت هذه العوائد بالفائدة، او الشرط الجزائي، أو بالتعويض عن الضرر المترتب عن التأخر، وهذه الفوائد التي تأخذ من المماطلين من قبل البنوك الربوية تكون سببا في عدم المماطلة في التسديد(١)؛ ومن جراء هذه المماطلة في سداد الدين تتكون أضرار وهي يمكن حصرها في نوعين وهما:

١ــ الضرر المعنوي والأدبي:

تعتبر العملية الاقتصادية بكافة عناصرها ونشاطاتها بمثابة كائن حي، فهي تتأثر بظروف المتعاملين معها، كما أنها تتأثر بظروف البيئة المحيطة بها، فلذلك تصيبها أضرار وتواجه تحديات ينتج عنها أثار سلبية، وهذه الاثار السلبية ليس من السهولة تجاهلها فهي تنعكس على أرباحها وديمومة نشاطاتها وإمكانية تنمية ميادين عملها وتوسيعها، فمن أبرز هذه الاثار:

١. المماطلة وعدم سداد الدين، تولد عدم ثقة ناتجة عن الشعور بالخوف وعدم الأمن مما ينعكس سلبا على فعالياتها الاقتصادية، وبين النبي ﷺ هذا المعنى بقوله:﴿ لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنِها؛ قالوا: وما ذاك يارسول الله؟ قال: الدّين﴾ (٢)؛ ففي هذا الحديث يتجلى " النهي الذي يقصد به .. إخافة النفس بالديون، وكان معقولا أنه لا يخيف الأنفس إلا ما غلب عليها ..."(٣)

٢. امتناع الناس عن التعامل بالقرض الحسن، مما ينتج عنه التجاء المحتاجين إما الى القرض الربوي، أو الحصول على المال بطرق لا تخلو من الشبهات، او البقاء دون أن يقضوا إحتياجاتهم .

---

(١) ينظر: بحث: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟، للدكتور: مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، م٢، ص٢٤ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده، برقم ١٧٣٥٨، ١٤٦/٤ .

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤١٥ هـ،٦٧/١١ .

٣. تنعكس الاثار السلبية للمماطلة، على الدائن لا سيما إذا كان من أصحاب المكانة الاجتماعية، وبالتالي يؤدي تردده الى المحاكم والقضاء من أجل استرداد دينه الى الانتقاص من مكانته والتأثير على سمعته، وكلك ما يلحقه نتيجة ظن الناس بأنه ظالم بمطالبته، وأنه ذو قسوة على مدينيه الذين يدعون الاعسار ولا يعلمون حقيقتهم [١].

٤. الضرر الملحق بالدائن نتيجة الهم والحزن، وكثرة التفكير في طريقة استرداد المال، والخوف من ضياعه، والجهد البدني والنفسي الناتج عن ملاحقة المدين المماطل وانتظاره [٢].

٥. للمماطلة إنعكاس سلبي على سمعة السوق التجاري، أو المؤسسة الاقتصادية، وبالتالي يقلل فرص الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وتولد جو يسوده عدم الاطمئنان بين العملاء الجدد والدائنين الذي لديهم مشاكل نتيجة المماطلة من قبل المدينين، مما تؤدي الى الضعف في التعامل معها وإقبال الناس عليها .

ثانيا: الضرر المادي والاقتصادي:

تعتبر الديون المتعثرة وعملية المماطلة في سدادها مشكلة خطيرة، وذات عواقب وخيمة، ونتائج باهظة التكاليف، ومشاكل معقدة، لا تقتصر آثارها على الفرد الدائن أو الشركة أو المصرف فحسب، بل على الدولة جميعها، وذلك لتأثيرها الخطير والمتشابك على النشاط الاقتصادي بشكل عام، وهذا الضرر لا يقتصر على الحاضر وإنما تكون خطورته بشكل أكبر في المستقبل، ومن هكذا

(١) ينظر: ينظر: بحث عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام، د. أحمد بن عبد الله اليوسف، منشور مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية العدد(٥٠)، ١٤٣١هـ، ص٢٨٨ .

(٢) ينظر: بحث احكام الدين ، لحسين بن حماد الحماد، بحث منشور في مجلة البيان، السنة الرابة عشر، ١٩٩٩م، العدد(١٣٧)، ص١٤ .

معطيات تتولد أضرار متشابكة على جميع الفعاليات الاقتصادية، ومنها الاضرار المادية والتي منها:

١. الضرر الناتج من جهة فوات الأرباح المتوقعة، إذا لم يسدد ما في ذمته في الوقت المحدد، فمماطلة المدين وعدم الوفاء بالدين في وقته يفوت على الدائن تلك الارباح .
٢. الضرر الناتج من الخسائر المادية التي يتكبدها الدائن من أجل تحصيل ديونه، كدفع أجور المحاماة والمتابعة القضائية .
٣. ينتج عن المماطلة ضرر تجميد أموال الدائنين لدى المدينين، وبالتالي ينتج قلة السيولة التي هي من أسباب ضياع الفرص للاستثمار والمشاريع الناجحة خلال مدة التأخير، وأكثر ما يعاني من هذا الضرر البنوك الاسلامية(١).
٤. توجه البنوك الإسلامية والمؤسسات التي لا تتعامل بنظام الفائدة الربوية نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات، والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفاً من التأخير في السداد، الأمر الذي يجعل تعامل البنك الإسلامي محصوراً في فئة من الناس تتوافر لديهم ما يتطلبه التمويل الإسلامي من الضمانات الممتازة ، وهذا من أعظم المخاطر ، لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، في حين أن مقاصد إنشاء البنوك الإسلامية هو إفساح المجال لأكبر قدر ممكن من العملاء (٢).
٥. تحتاج القروض والديون المتعثرة الى معالجات ومتابعات خاصة، مما يستلزم توفير جهات إدارية وإشرافية وتنفيذية مؤهلة، وذات خبرة ودراية بمختلف نواحي ومجالات عمل المدين، إذ لربما تكون المماطلة بسبب

(١) ينظر مقالة المماطلة في تسديد البنوك، موقع عربناك الالكتروني .

(٢) ينظر: بحث مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، للدكتور علي محي الدين القره داغي، بحث منشور في موقعه الرسمي على الشبكة الالكترونية، ص٥ .

سوء ادارته لمشروعه، فهذه الكوادر اللازمة لمعالجة مشكلة المماطلة تكلف المؤسسة الدائنة أموال باهظة [١].

٦. تستلزم المماطلة في الدين الى رفع هوامش الربح خوفا منها حتى أصبح التمويل عن طريق البنك الإسلامي أعلى كلفة بالمقارنة إلى الفوائد الربوية، ويترتب على ذلك أن العملاء الممتازين الذين لا يماطلون (ما عدا الملتزمين جداً) لا يأتون إلى البنوك الإسلامية، حيث التكلفة عالية، والخدمات المتاحة فيها أقل بكثير من البنوك الربوية [٢].

المطلب الثاني

أسباب المماطلة في تسديد الديون

يمكن رد أسباب المماطلة سداد الديون إلى سببين رئيسيين هما:

أ- الأسباب التي تعود للدائن المقرض.

ب ــ الأسباب التي تعود للمدين.

وفيما يأتي بيان لهذه الأسباب:

أولا: الاسباب التي تعود للدائن المقرض:

وهي الاسباب التي تقع بسبب الدائنون وأصحاب الحق أنفسهم سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات مالية؛ نتيجة إهمالهم وتقصيرهم في الإجراءات الواجب أتخاذها عند المداينة، وهذه الاسباب تتلخص بما يأتي:

---

(١) ينظر: بحث هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، لمصطفى الزرقا، ص٨٩ ــ ٩٠ .

(٢) ينظر: عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية، للدكتور محمد القري، المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ص ٦.

١ــ التقصير والإهمال في اعتماد الأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة، ودراسة الشركات أو الأفراد الذين يطلبون التمويل عن طريق الالتزامات الآجلة(١).

٢ ــ المجاملات والوسائط التي تحول دون الأخذ بتنفيذ الوسائل والإجراءات المطلوبة .

٣ ــ عدم أخذ ضمانات كافية من الرهن، والكفالة ونحوهما لهذه الديون(٢).

٤ ــ انخفاض كفاءة العاملين وعدم وجود إدارات قوية للائتمان والبحوث والدراسات(٣).

ثانيا: الأسباب التي تعود للمدين المقترض: تتنوع وتتعدد، فمنها ما يمكن تفاديه من جانب المؤسسات المصرفية ابتداءاً، وذلك ببناء منظومة متكاملة من أسباب الوقاية والعلاج(٤)، وهذا إذا كان الدين راجعًا إلى الاقتراض لتمويل مشاريع اقتصادية. أما إذا كان الدين سببه أن يكون المدين قد ترتب عليه الدين بالتزامه بالنفقة أو بالاقتراض لسد حاجاته المالية المترتبة عليه فهذه لا يمكن تفاديها، ومن أهم الأسباب التي ترجع إلى المدين هي:

أ: الإعسار:

يعرف المعسر بأنه: من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو

---

(١) ينظر: بحث مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، علي محي الدين القره داغي، ص ٥ .

(٢) ينظر: بحث اسباب تأخير سداد الديون، للدكتور علي محي الدين القره داغي، منشور على موقعه الرسمي في شبكة الانترنت

(٣) ينظر: الديون المتعثرة ، لمحسن أحمد الخضيري، ط١، ١٩٩٧م، القاهرة، دار ايتراك ،ص ٩

(٤) ينظر: الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها، لعبد الحميد محمود البعلي، دار الراوي، الدمام، ٢٠٠٠م، ص٢٥ .

باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه[١]. وعلى ذلك فإن للمدين المعسر حالتين إحداهما أن يكون معدمًا: وهو من نفد ماله فلم يعد عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلاً عن وفاء دينه؛ ثانيهما: مدين معسر غير معدم يملك بعض المال ، ولكنه قليل لا يكاد يكفيه للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف ويجحف به الأداء، أداء الديون ويضره [٢].

ب: الإفلاس:

يمكن أن نجمل تعريفات الفقهاء بأن المفلس: هو من كان عنده مال لكن ماله لا يفي بديونه الآجلة[٣]. أما التفليس: فهو منع الحاكم الشخص من التصرفات المالية؛ لتعلق الدين بها[٤].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت: ٥٤٤ هـ) ، (تحقيق :مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي)، دار إحياء التراث العربي ، ط٣٠، بيروت ، ١٤١٥ ه ١٩٩٥ م ،١١/٧ ، وفتح القدي ، محمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٩٨/١، المقدمات الممهدات، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣٠٧ .

(٢) ينظر: حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، لحسام محمد وهيب، ص٤٧ ــ ٤٨ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ ه)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٠ م، ١٨٢/٦ .، وشرح الزرقاني على الموطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢ هـ)، ، التراث، بيروت، ، ٣٣/٣ ، وحاشية الشرقاوي، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،. لبنان، ١٩٩٧ م، (ط ١)، ٣٦١/٣، المجموع شرح المهذب،ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧ م، ط ٤، ١٤/ ١٦ ــ ١٧ .

(٤) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، (ت:١٠٩٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٩٥٦م، ٢٨٥/٢، وشرح مختصرخليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٢٦٣/٥ .

ج: جحود الدين وإنكاره أو إنكار بعضه:

الجحود: هو إنكار حق أو مال سبق الاعتراف به[١]. ويعد الجحود محرم وكبيرة من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢].

المبحث الرابع

الحكم الشرعي الناتج عن المماطلة في سداد الدين

المطلب الأول:

طبيعة وكيفية المماطلة في قضاء الدين

للمماطلة في السداد أساليب من خلالها يحصل التأخر، أو الامتناع عنه، أو جحود هذا الدين وبالتالي سوف يلحق الضرر بالدائن، ومن صور المماطلة في السداد:

١ــ تأخير قضاء الدين أو بعضه لوقت لاحق: وتتجلى صورته أن المدين يقر بالدين للدائن، وربما أعطاه بعضه؛ غير أنه يماطل في قضاء ما تبقى بذمته، وذلك لأسباب منها:

أــ أنه يعاني من نقص في توفير السيولة المالية اللازمة لقضاء الدين، نتيجة عدم استطاعته تصريف البضاعة التي أخذها بالتصريف، مما يضطره ذلك الى التأخر في السداد .

ب ــ أنه يماطل في السداد نتيجة طمعه في الايرادات المالية التي تحصل عن طريق العمل بهذا الدين فيتأخر عن قضائه .

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي ،تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق ، ص ٥٠ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

ج ــ أنه يؤخر السداد نتيجة عدم استقر السوق وخوفه من حدوث متغيرات في البيئة الاقتصادية .

فهذه الاسباب والذرائع التي يسلكها المدين حكمها يتجلى في ما أورده ابن الحاج المالكي في المدخل بقوله:"ومنهم من يكون قادرا على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم إنه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله ﷺ: ﴿مطل الغني ظلم﴾ (١) إذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعض لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه، كما يتضرر بتأخير كله غالبا ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد إليه "(٢).

٢ــ الرفض المطلق عن سداد الدين لصاحبه: يبرز هكذا نوع من المماطلة في السداد للدين للأسباب التالية:

أــ عندما لا يكون للدائن ما يثبت حقه من دليل أو حجة ملزمة للسداد من قبل المدين، فيجحد الدين ولا يسدده وينكره مع علمه بحق الدائن عنده . فإذا أنكر المدين الدين وجحده فقد تعذر حصول الدائن على دينه ولا شك أن فعل المدين إثم وكبيرة يخشى عليه منها ولهذا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣)؛ يقول ابن عباسﷺ: "هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس

(١) صحيح البخاري الحوالات (٢٢٨٨)، صحيح مسلم المساقاة (١٥٦٤) .

(٢) ينظر: المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، ٥٩/٤ .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

فيه بينة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم آكل حرام"[١].

ب ــ ربما يكون امتناعه عن الوفاء بالدين لأن المدين ربما يكون صاحب نفوذ، أو أن الدائن يكون له مصلحة عند المدين، فيخشى أن لو تقدم بالمطالبة بدينه الذي على المدين، لحصل له ضرر وترتب على ذلك ترك المدين التعامل معه، مثل أصحاب الوكالات مع الموزعين المعتمدين فلربما يكون لأصحاب الوكالات في المناطق مع الموزع المعتمد في الدولة حقوق وديون متراكمة ويمانع الموزع من تسديده، ولأصحاب الوكالات مصالح وعلاقة مع الموزع، فيضطرون لترك حقوقهم لما يحصل لم من مصالح وعلاقات مع الموزع المعتمد[٢].

ج ــ وربما يكون امتناعه عن الوفاء أيضا لعلمه أن مطالبة الدائن تحتاج إلى وقت وجهد ومال، خاصة في ظل غياب الإجراءات النظامية، والقوانين الحاسمة، فيلجأ ضعاف النفوس إلى الامتناع كليا عن أداء الحقوق المتراكبة عليهم.

٣ــ إنكار بعض الدين وإقرار بعضه: ويكون سبب المماطلة هو كثرة التعاملات التجارية التي تحصل بين التجار، وفي أحيان كثيرة يحصل اختلاف وجحود في بعض الصفقات التجارية، فتحصل تسويفات، لبعض تلك الحقوق والالتزامات.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ،١/٢٢٥ .

(٢) ينظر: بحث المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها واسبابها في الفقه الاسلامي، د: عبد الله بن ناصر السلمي .

المطلب الثاني
صور وأنواع المماطلة

المماطلون في السداد ليسوا على طبقة واحدة، ولا يكونون على ملاءة مالية ثابتة، وهم متفاوتون من حيث المصداقية في السداد، فمنهم الكاذب، والمحتال، والصادق، وعلى هذا يمكن تقسيم المماطلة الى الانواع التالية:

النوع الأول: مماطلة من قبل المدين المعسر: للمدين المعسر الذي لا يملك ما يستطيع به أداء الدين أحكاما بينها الفقهاء (رحمهم الله)، وهذه الاحكام تتلخص في أن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز مطالبته بقضاء الدين حتى يوسر؛ واستندوا في حكمهم هذا على:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[١].

ب ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿مطل الغني ظلم[٢]﴾ .

فوجه الدلالة فيهما: هو أن الشارع الكريم قيد الوفاء من قبل المدين المعسر الى الميسرة، وإن امتناعه عن الأداء للدين عند حلول وقته لا تعد ظلما ولا إثما، والى هكذا معنى أكد الشافعي (رحمه الله) بقوله: " فلم يجعل على ذي سبيلا في العسرة، حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلما إلا بالغنى، فإذا كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل الى أن يوسر"[٣]. وكذلك أن النبي ﷺ إنما حرم المماطلة إذا كانت من غني، والمعسر ليس غنيا، قال أبو الوليد الباجي (رحمه الله): "ووصفه بالظلم إذا كان غنيا خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر"[٤]. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز مطالبة المعسر، ولا حبسه؛ يقول

---

(١) سورة البقرة : الاية ٢٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٨٧ و ٢٤٠٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٥٦٤).

(٣) ينظر: الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ٢٠٦/٣ .

(٤) ينظر: المنتقى للباجي، ٦٦/٥ .

ابن القيم(رحمه الله):" والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس المعسر في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر ومماطل"(١).

النوع الثاني: مماطلة المدين الغني المعذور: وتكون بأن يتأخر المدين الغني بغير تعمد منه، عن الوفاء لعذر، بأن يكون ماله ليس تحت يده أو تعرضه لنقص في السيولة وقت السداد، مع كونه غني من حيث إمتلاكه الأصول الثابتة، أو بضاعة لم يستطع تصريفها، أو ظرف آخر طارئ يحصل له كالذي يحصل لباقي التجار(٢)، فحكمه، أنه غير واقع في المطل المنهي عنه، أو آثم بتأخره، لأن المماطلة المنهي عنها تكون بتأخير السداد من غير عذر؛ وهذه المصور قد أشار لها الإمام النووي (رحمه الله) بقوله:" ولو كان غنيا، ولكنه ليس متمكنا من الأداء، لغيبة ماله، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني"(٣) .

النوع الثالث: مماطلة الموسر بلا عذر: فمماطلته بعد مطالبة صاحب الحق، تعد محرمة شرعا، ومن صور الظلم الموجب للعقوبة والإثم، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الهيتمي في الزواجر والمناوي: الى أنها كبيرة من الكبائر، وذلك بوصف مماطلته بالظلم وأنه يحل عرضه، وبما توعد به من شدة العقوبة التي تعد من أكبر الوعيد(٤).

---

(١) ينظر: الطرق الحكيمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، ابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، ص٦٣ .

(٢) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٦/٣٨ .

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث، بيروت،ط٢، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٢٧٧/١٠ .

(٤) ينظر: الزواجر عن إقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الهيتمي(ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢٤٩/١، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٥٢٣/٥ .

المبحث الخامس

حلول ومقترحات لمعالجة المشكلة الاقتصادية الناتجة عن المماطلة في الديون

لجأت المؤسسات المالية والبنوك الاسلامية الى اعتماد العديد من الاجراءات والصيغ كحلول شرعية شرعها الاسلام لمعالجة مماطلة المدين الموسر والقادر على الوفاء، بل وحتى المطل الصادر عن المدين المعسر والعاجز عن وفاء الدين، أملا منها في تجاوز المشاكل المالية الناتجة عن المماطلة في تسديد الديون وإنعكاساتها على عملها وميدان تنافسها، وفيما يلي الطرق المتبعة والحلول المقترحة في المعالجة:

المطلب الأول

علاج مماطلة المدين المعسر

المستقرئ للفقه الاسلامي يجده حافلا بالحلول التي تعالج مطل المدين المعسر ومنها:

أولا: إلزام المدين المعسر على التكسب لوفاء دينه: يرى جمهور الفقهاء أن المدين المسر يجب عليه التكسب لوفاء ما عليه، ولكنه لا يجبر على التكسب ولا على قبول الهدايا والصدقات، والذي يكسبه من مال هو من حق الغرماء[1]. إلا أن ابن حزم (رحمه الله) ذهب الى خلاف الجمهور في ذلك

(١) ينظر: دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،١٣٧/٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤٤/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٤٦/٢ .

عندما قال بجواز إجبار المدين المعسر والقادر على العمل على التكسب لقضاء ما عليه من دين، ولو كانت صورة القضاء بتأجير نفسه لغرمائه، واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾(١)

ويرى في إجباره إنصاف لدائنيه وهذا من صور القيام بالقسط، وأحتج على القائلين بخلاف هذا عندما استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾(٢)؛ بقوله: أنه لو قيل أن الآية تمنع استئجاره ؟ قلنا: بل هي توجب استئجاره؛ لأن الميسرة لا تكون إلا بسعي ، أو لا سعي، وقد قال سبحانه: ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٣). ومقتضاه فيه دلالة الجبر والأمر على الابتغاء من فضل الله، من أجل التكسب لإعالة نفسه، وعياله، وإنصاف غرمائه(٤) . وهذا الرأي هو إحدى روايتي الحنابلة، ولكنهم قيدوه بكونه له صنعة(٥). وبهذا الرأي الفقهي يمكن إستيفاء الدين الذي بذمة المدين المعسر، بعد توفير فرصة العمل له والتي يستطيع من خلالها سداد دينه وحاجته، والسنة النبوية المطهرة فيها ما يدل على هذا المعنى بأن النبي ﷺ ﴿باع بِساطاً وإناء كانا في بيت رجل فقير جاء يسأله مالا، وأمره بشراء قَدُّوم، وأرشده أن يحتطب في الغابة

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) ينظر المحلى، لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، ١٧٣/٨ .

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٦/ ٥٨١ .

ويتكسب لينفق على نفسه وأهله﴾ [١] . وبهذا النهج النبوي تحول من إنسان عاطل ومعسر وسائل الى إنسان عامل ومنتج، يبتغي من فضل الله ولا يكون عالة يتكفف الناس .

ثانيا: إلزام المدين المعسر على أخذ دينه من غريم له وهو موسر، من أجل سداد دينه المستحق للمعسر: هذا رأي ذكره بعض فقهاء الحنفية وصورته إن كان للمدين المعسر مال عند رجل مليء، فيستلزم أن القاضي يجبره ليتقاضى دينه من غريمه، واستندوا بما رووه عن أبي يوسف(رحمه الله) أنه قال: إذا كان للمعسر دين على غريمه، أخذ القاضي من غريمه دينه وقضى دين غرمائه[٢] .

المطلب الثاني

علاج المماطلة للمدين الموسر

تبين لنا أن الحكم الشرعي للمماطلة من قبل الواجد الغني يعد محرما وهو ظلم يستحق صاحبه العقوبة، ويحل عرضه فيذكر بالسوء بين الناس نتيجة عمله، وبالمقابل هناك حلول وإجراءات شرعية واحترازية تتخذ من أجل الحيلولة دون الوقوع في المماطلة من قبله، ومنها:

١ــ تثقيف المتعاملين بالدَّين بالثقافة الشرعية والأخلاقية: والقصد منها حثهم على الأمانة والوفاء بالعقد والعهد، وإرجاع الأموال لأصحابها، وبيان كريم المثوبة والمكانة المحمودة عند الله والناس إذا سددوا ما في ذمتهم من

(١) ينظر صيغة الحديث في سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـــ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـــ – ٢٠٠٩ م، كتاب الزكاة، ص١٣٤٥ .

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـــ، ٤٢٠/٣ .

حقوق للناس، وإن فعلوا غير ذلك سوف تكون التبعات كبيرة من زوال الثقة وتحمل مسؤولية العواقب الناتجة في الدنيا والآخرة .

٢ــ أخذ الدائن ما يضمن حقوقه : وذلك بطلبه الكفالة له، وطلبه الرهن منه؛ مقابل الدين، وهذا إجراء وقائي له نتائجه الفاعلة في الوقاية من المماطلة(١).

٣ــ شراء أملاك لها منفعة من المماطل وتأجيرها له: ويعد هذا الأمر من الاجراءات التي يمكن من خلالها معالجة المطل، وحقيقته أن يقوم الدائن بشراء ما عند المدين من الأعيان بثمن متفق عليه، ثم إجراء عملية المقاصة بينه وبين الدين المتأخر، ثم تأجر الى المدين بأجرة غير مكلفة له(٢) .

٤ــ المشاركة من قبل الدائن للمماطل بعد شراء املاكه: وهي عملية معالجة في استرداد الدائن حقه من المدين المماطل، حيث يمكنه أن يشتري منه ما يملكه من بضائع أو مكائن، بثمن حال وإجراء عملية المقاصة في جزء من الدين المتأخر، ويصير الدائن شريكا له في نسبة متفق عليها، يستفيد من عائد حصته، ويستطيع المدين أن يسدد ما تبقى بذمته من دين منها، وحسب اليات عما متفق عليها فيما بينها (٣).

٥ــ المساهمة مع المدين المماطل في عملية مرابحة جديدة: من أجل تحسين وضع المدين المماطل المادي، وأخذ الدائن سواء كان بنك أو غيره، ما له من حق وما فاته من ربح بالمماطلة في الدين، يمكن للدائن أن ينشأ عملية مرابحة يدخل فيها مع المدين المماطل أو المعسر، كي يستطيع استرداد

---

(١) ينظر: مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، مقال الشيخ عبد الله بن بيه، المجلد(٣)، ص ٥٣ .

(٢) ينظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د: عبد الستار أبو غدة، دلة البركة، ٢٠٠٢م، ١٤٢/٢ .

(٣) ينظر المصد رالسابق ١٢٦/٢ .

دينه أو بعضا منه من خلال تحسن الوضع المادي للمدين من خلال هذه الصفقة[١] .

٦ــ إعطاء المدين خصما عن سداد دينه لتلافي تأخير الوفاء من المدين: والاساس في هذا ترغيب النبيﷺ، لكعب بن مالك أن يسقط بعض الدين الذي له عن أبي حدرد ﷺ عندما ماطل وتأخر عن قضاء دينه له[٢] .

٧ــ بيان حال المماطل الممتلئ والتشهير به في وسائل الاعلام ونحوها: ويمكن ذلك عن طريق القضاء، أو بأذنه، والاصل في ذلك حيث النبيﷺ ﴿يحلُّ عرضه﴾[٣]، ومن الاجراءات الاخرى وضع اسمه في اللائحة السوداء فلا يتعامل معه في أي مصرف ولا يقدم له أي تسهيلات مصرفية، مما يضطر هو وغيره الى المسارعة بوفاء الدين الذي عليه[٤].

٨ــ إلزام المدين على بيع ماله من قبل القاضي لقضاء الدين الذي عليه: ذكر فقهاء الحنفية والشافعية: أن للحاكم إجبار المدين المماطل على بيع ماله ووفاء ديون الغرماء، إذا لم يكن له مال من جنس الدين الحالِّ الثابت في ذمته[٥].

---

(١) ينظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ٢ / ١٢٦.

(٢) ينظر: انظر الحديث بالتفصيل في: صحيح البخاري ص ٣٩ كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وصحيح مسلم ص ٩٤٩ كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

(٣) ينظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ص ٥٣ المجلد (٣) .

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (٢) ص ٢١٨ وقد تبنت بعض الشركات المالية الإسلامية هذا القرار في معاملاتها، وطرحت عند التحصيل من المدين فرق سعر التعجيل عن التقسيط، انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ص ٣٣.

(٥) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ، ٣ / ٤٢٠ و روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،ط٣، ١٤١٢هـ، ٤ / ١٣٧.

٩ــ حبس المدين المماطل حتى يسدد الدين المستحق: وهو رأي جمهور الفقهاء عندما ذهبوا الى جواز الحبس للمدين المماطل الممتلئ حتى يؤدي ما عليه من دين مستحق(١) .

المطلب الثالث

صيغ وأساليب معمول بها ومقترحة لمعالجة مشكلة المطل في الدين

إن من أبرز المعالجات التي تقلل من حجم المماطلة في الديون، والتي تعاني من عواقبها ومشاكلها المصارف التجارية أو الاسلامية هي عملية إعادة تقييم للائتمان الممنوح من قبلها وبكافة أنواعه قبل المنح(٢)، وكلما كان التقييم يعتمد ضوابط واليات ومناهج يمكن الاعتماد عليها كلما قل حجم المماطلة في الديون والعكس صحيح، وهناك طرق لمعالجة المشكلة الاقتصادية الناتجة عن المطل في سداد الدين ومن أبرزها:

أولا: صيغ وأساليب معمول بها في المعالجة:

١ــ توثيق الدين بالكتابة والرهن وأخذ الضمانات الكافية: تعتبر هذه الوسيلة في التوثيق للديون من أبرز الوسائل المتبعة والتي لها دور كبير في سد الذريعة التي تؤدي الى المماطلة في سداد الدين، وعدم اعتمادها سوف يؤدي الى عواقب وخيمة، لذلك ارشدت الشريعة الغراء وحثت على ضرورة العمل والتوثيق بها من خلال استحباب كتابة الدين وهو مذهب الجمهور(٣)، وتوثيقه بالرهن حيث يكون للدائن الحق بعد حلول الأجل

---

(١) ينظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، ٣٢٦/٧، وحاشية القليوبي ٢٩٢/٢، والمحلى: ١٧٣/٨ .

(٢) ينظر: بحث : الديون المتعثرة في المصارف الاسلامية الاسباب والمعالجات، للمستشار محسن عبد حسن، بحث منشور في موقع مصرف التعاون الاسلامي للاستثمار، وعلى الشبكة الالكترونية .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١٧٣/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٧٤/٢، والأم ١٠٥/٣، والمغني ١٩٥/٤ .

وعدم دفع دينه أن يرفع الأمر إلى القاضي فيبيع الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك[١]، وكذلك توثيقه بالكفالة وهي عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى المدين في تحمل الدين[٢]، وعن طريق حق حبس العين المبيعة إلى أداء الحق وقبض الثمن أو أن يشترط عدم تسليم المبيع إلاّ بعد نقد الثمن[٣]؛ ومما تقدم يمكن أن تستفيد البنوك الاسلامية من ذلك بان يتم التعاقد بينها وبين المقترضين كتابيا وعدم تسجيل العقار في السجل العقاري، والسيارة لدى المرور، إلا بعد تسديد كل الدين لها .

٢ــ فرض شرط جزائي على المماطل الموسر: بينا سابقا أن العلماء متفقون ان مطل الغني ظلم وإثم وعدوان بل جعله الجمهور كبيرة من الكبائر، إلا أنهم قد اختلفوا في جواز فرض الغرامة عليه نتيجة مماطلته في السداد فقد ذهبوا الى اتجاهين[٤]:

الاتجاه الأول: اتجاه المانعين الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقاً .

الاتجاه الثاني: اتجاه المجيزين الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل. ولكن لا يجوز للدائن أن يأخذها، بل يجب عليه أن يصرفها على الفقراء ، والجهات الخيرية؛ فيوفر الشرط الجزائي ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بموجبه، فإن وجوده يحمل المدين على عدم التهاون بالعقد وآثاره، بالإضافة الى أنه يجنب المتعاقدين اللجوء الى القضاء، وما فيه من تبعات من إجراءات قضائية طويلة وباهظة[٥].

---

(١) ينظر: البدائع ١٣٥/٦ وبداية المجتهد ٢٧٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٦١/٤ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٤٩/٤، والمغني ٤/ ٥٩٠ .

(٣) ينظر: الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة، طبعة دلة البركة، ص٧٥١ .

(٤) ينظر: بحث: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د.علي القره داغي، ص٣٨ .

(٥) ينظر: الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة، لمحمد عثمان الشبير، ،الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٥ م، ص٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٩.

٣ــ إنشاء صندوق للتأمين خاص بالمماطلة في الدين: ويتكون من مساهمة البنوك الاسلامية، عن طريق المشاركة بأقساط مالية؛ وتكون مهمته هي التأمين ضد ممارسات المماطلة في الدين وإفلاس المدينين، فيوفر الطمأنينة للدائنين على ديونهم، إذ أنهم سيحصلون عليها في الغالب، إذ من خلاله يستطيع البنك الدائن استرداد دينه المترتب عن المماطلة، وإحالة الدين الى الصندوق، إذ يتولى الصندوق عملية استرداد الدين منه بوصفه نائبا عن الدائن(١)، ويفرض على الدائن غرامات عن طول مدة المماطلة، وتضاف الى أموال الصندوق مما يعزز قدرته المالية، ويعد بذلك من قبيل التعاون على البر بمساعدته للمدينين لأنه يسد عجزهم في اداء ما في ذمتهم، ويخفف عن الدائن خسارته إذ أنها تكون محصورة بسداد قيمة القسط للتأمين ، مما يولد جو مشجع لأصحاب رؤوس الأموال على اقراض المحتاجين والتخفيف عنهم(٢).

ثانيا: صيغ وأساليب مقترحة في معالجة المماطلة :

١ــ استحداث اليات للتعاون فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن ضمنها تبادل المعلومات عن الاشخاص والشركات الاستثمارية، والاتفاق على جعل المدينين المماطلين في قائمة سوداء تعمم فيما بينها(٣) .

٢ــ اعتماد أسلوب التشهير بالمماطلين، وذلك لما يلحقهم به من ضرر بالغ يؤثر في ذممهم المالية، ومراكزهم التجارية، ووضعهم الاجتماعي، فيكون عامل ردع لهم، ويكون التشهير بالإعلان في الصحف، والمجامع والاسواق والغرف

(١) ينظر بحث: التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية، د. محمد الزحيلي، الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٨ م،ص٣٤٦ ــ ٣٤٩.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السمهوري، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان،١٩٦٤م، ٨٥١/٢ .

(٣) ينظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د.علي القره داغي، ص٧٥ .

التجارية، والمصارف، ومواقع عملهم ونشاطاتهم، ويمكن توثيق ذلك كسابقة في حقهم مسجلة عليهم[١] .

٣ــ التركيز على عملية التدقيق الفني من قبل الادارة الخاصة بالبنك، أو المؤسسة المالية عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يراد منحها القرض، والتأكيد في هذه الدراسة على ضرورة التحليل لمخاطر الائتمان المتوقعة من حيث مخاطر السوق وادارة المشروع ورأس المال والضمانات، وعدم تسهيل عملية صرف القرض دفعة واحدة للعميل، وضرورة متابعة المقترض ومراجعة نشاطه الاقتصادي وعملية استعماله للقرض في غرضه المخصص[٢] .

٤ــ استيفاء الدين من قبل الدائن من المدين عن طريق شراء أصول وأعيان من بقيمة دينه[٣]، وللمدين الحق في تأجير هذه الاصول بعد بيعها، سواء انتهى عقد الاجارة بالتمليك أو لا، على أن لا يكون هناك شرط أو ربط بين العقدين[٤] .

٥ــ الدخول مع المدين المماطل في شركة الملك، عن طريق جعل الدين ثمنا لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه المدين[٥] .

٦ــ زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته، ثم إذا وفى بدينه يلزم برد ما دفعه من باب التنازل استئناسا بمسألة "ضع وتعجل" [٦].

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريع والقانون، دراسة تطبيقية مقارنة لنيل الماجستير في العدالة الجنائية،، لعبد الرحمن بن صالح المليحدان، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦م، ص٣٠ .

(٢) ينظر: القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها، دراسة مقدمة من الطالبتين: منال بو عبد الله و سهيلة بريشي، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي،٢٠١٦م، ص١٠ ــ ١١ .

(٣) ينظر بحث تعثر المؤسسات المالية الاسلامية والطرق المقترحة، د. عصام خلف العنزي، ص١٧ .

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للإقتصاد الاسلامي ٢٩ .

(٥) ينظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د.علي القره داغي، ص٧٥ .

(٦) المصدر السابق ، ص٧٦ .

الخاتمة

وبيان خلاصة أهم نتائج البحث

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث على النحو التالي:

١. ازدياد وتوسع ظاهرة الاستدانة في الانشطة الاقتصادية في الآونة الاخيرة، مما ولد بذلك مظاهر سلبية متمثلة بالمماطلة والتعثر عند سداد القروض .

٢. أساس منشأ المشكلة الاقتصادية في ضوء النظرية والنظام الاقتصادي الاسلامي بسبب سلوكيات الانسان .

٣. للمداينة أهمية كبيرة في تفعيل النشاط الاقتصادي، والعملية الانتاجية والاستثمارية في جميع المجالات التجارية والصناعية والزراعية، ولأهميتها أباحتها الشريعة الاسلامية وأولتها العناية وجعلت لها أحكاما خاصة بها، وقيدتها بضوابط أخلاقية وتنظيمية، وذلك لغرض الوصول الى الغرض المنشود منها .

٤. للمماطلة في تسديد الديون آثار سلبية على الفرد والمجتمع، تتجسد بأضرارها المادية والأدبية .

٥. تتنوع المماطلة في طبيعتها وصورها، من حيث السداد للدين ما بين الامتناع الكلي عن الوفاء، أو تأخيره، أو جحد الدين من الأصل .

٦. تبين لنا من خلال البحث أن المماطلة تصدر من اصناف منها؛ كون المدين معسر فيماطل لكونه لا يملك ما يسد به الدين الذي عليه، أو كونه موسر فيماطل بلا عذر، وهناك صنف مع كونه موسر ولكنه معذور فتصدر منه المماطلة .

٧. هناك طرق من خلالها يستطيع الدائنون والذين يعانون من مشكلة المماطلة في استرداد الدين، متمثلة بإجراءات معمول بها في المؤسسات المالية من أخذ الضمانات الكافية، وتوثيق الديون، والتظلم عند الجهات القضائية،

بالإضافة الى اساليب واجراءات مقترحة ولها فعالية اقتصادية اذا ما أعتمدت من قبل الاطراف الدائنة في استرداد ديونها من المماطلين .

وفي الختام أحمد الله على توفيقه وتيسيره ومعونته على اتمام هذا البحث، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .